خلاصة
أحكام الأطعمة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلاصة أحكام الأطعمة

لخصها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

هاتف/ ٠١١٢١٠١٧٩٩ جوال/ ٠٥٨٤٩٤٠٦ asd@drcounsel.com -

www.dcounsel.com

المملكة العربية السعودية، الرياض - حي الرحمانية، طريق الملك عبدالله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة أحكام الأطعمة

مُقدّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأسئلة تكثر عند قرب مواسم الإجازات عن تفاصيل أحكام الأطعمة الحيوانية، وخصوصا مع تقارب البلدان، وكثرة الأسفار، واعتياد الناس الأكل في مطاعم البلاد التي يحلون بها، ففي شرق أفريقيا يقدمون لحوم التماسيح، وفي بعض بلاد شرق آسيا يقدمون الضفادع والحشرات والسحالي والقرود، وفي بعض البلاد الغربية يقدمون أطعمة بها شحوم الخنزير، وفي بعض البلاد القريبة يأكلون الحصاني (الثعالب)، وفي أوزبكستان يأكلون لحم الخيول، ولما لحظت صعوبة استخراج الحكم الفقهي على غير المختصين، كتبت هذه الخلاصة على هيئة جدول بالحيوانات التي بحثها الفقهاء، وما عداها فيطبق عليه أحكام نظائرها. ومن الله أستمد العون.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المقرر عند الفقهاء أن الأصل في المطعومات من الحيوانات والطيور والبحريات الحل، فلا يحرم منها إلا ما جاء الدليل بتحريمه، وهذا المعنى متقرر في آيات كثيرة، فمنها:

١) قال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ "البقرة: ٢٩"، ووجه الدلالة : أن جميع ما في الأرض مسخر لبني آدم، حلال عليهم الانتفاع به، إلا ما حرم في الكتاب والسنة.

٢) قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً ﴾ "البقرة: ١٦٨". ووجه الدلالة : الأمر بأكل المأكولات وأنها حلال طيب، إلا ما حرمته الشريعة لخبثه.

٣) وقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُون ﴾ "البقرة:١٧٢". ووجه الدلالة : أن جميع الطيبات مباحة لنا.

٤) وقال تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ "المائدة: ٤". ووجه الدلالة : أن جميع الطيبات حلال لنا.

٥) وقال تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ "الأنعام: ١١٩"، ووجه الدلالة : أن جميع المحرمات مفصلة في الكتاب والسنة، ولا يسوغ تحريم شيء إلا بدليل.

٦) وقال الله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ "الأنعام: ١٤٥". ووجه الدلالة : أن جميع ما لم يذكر في الآية مباح، إلا بدليل صحيح صريح.

٧) وقال سبحانه :﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ "الأعراف: ٣١، ٣٢". ووجه الدلالة : الإنكار على من حرم الطيبات من الرزق دون دليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨) وجاء في وصف النبي ﷺ قوله تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧". ووجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يحرم إلا الخبائث، وأن الطيبات كلها حلال ولا حاجة للبحث عن دليل الحل، لأنه الأصل. قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - في الشرح الممتع١٥ / ٢٣: " معنى الآية أن الرسول .عليه الصلاة والسلام .لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا تسأل عنه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عددته خبيثاً فهو حرام"

٩) وثبت من حديث أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال" :مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ العَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . "ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ "مريم: ٦٤ . رواه الحاكم في مستدركه ج ٣ ص ١٢٧ برقم (٢٤٧١) وحسنه الألباني في كتابه غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٤).

١٠) وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (رواه الطبراني في الكبير(٢٢/٥٨٩) ، والدارقطني (٤/١٨٤) ، والحاكم (٤/١١٥)) ، وقال: «ما سكت عنه فهو عفو» (رواه الحاكم (٢/٣٧٥)) ،

١١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٤٤،" :الأصل فيها – أي الأطعمة - الحل لمسلم عمل صالحًا، لأن الله تعالى إنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته، لا على معصيته، لقوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ "المائدة: ٩٣". ولهذا لا يجوز أن يستعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي اللحم، والخبز من يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش".

فإن قيل : هل يعارض هذا التقرير القاعدة الفقهية بأن الأصل في اللحوم الحرمة، فالجواب أن الحيوان الحي : الأصل فيه الحل إلا ما استثني؛ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) البقرة:٢٩، وهي دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويدخل في ذلك الحيوانات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والنباتات وغيرها، حتى يثبت موجب التحريم، كالنهي عن أكله، كما نهي عن أكل الخنزير، والحمر الأهلية، أو أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير، أو النهي عن قتله، كالنهي عن قتل الهدهد والصُّرد، أو الأمر بقتله، كالأمر بقتل الحية والفأر، أو ثبوت ضرره، أو كونه مستخبثا؛ لقوله تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) الأعراف/١٥٧.

وفي الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣٣٦): "ما يتأتى أكله من الحيوان يصعب حصره، والأصل في الجميع الحل في الجملة إلا ما استثني ..".

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الأصل في اللحوم هو الحل أو التحريم؟

فأجاب: الأصل في اللحوم التحريم لا في الحيوان، الأصل في الحيوان الحل ، والأصل في اللحوم التحريم حتى نعلم أو يغلب على ظننا أنها مباحة.

يعني: لو شككنا في هذا الحيوان هل هو حلال أو حرام؟ فهو حلال فنذكيه ونأكله، لكن لو شككنا في هذا اللحم هل هو مذكى أو ميتة؟ فالأصل التحريم، حتى يغلب على ظننا أنه حلال..." انتهى من لقاء الباب المفتوح (٢٣٤/ ٩).

كما أنبه إلى أن المراد في نسبة الأقوال ما عليه المعتمد في المذاهب المتبوعة، ولم يكن الحرص على ذكر خلاف أبي حنيفة مع تلميذيه، أو بيان مذهب الشافعي القديم والجديد، أو تفاصيل الخلافات عند المالكية أو الروايات عن أحمد، بل ما استقرت عليه المذاهب.

وفيما يأتي بيان لما يحل وما لا يحل من الحيوانات والطيور والزواحف والبحريات والبرمائيات على سبيل الاختصار.

وقد لخصتها أيام الحجر الصحي بسبب وباء كورونا الساعة الثانية قبل فجر الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٠٩هـ بحي السويدي بمدينة الرياض.

وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع	الدليل	الحكم
الحيوانات		
الحيوانات المفترسة بنابها	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	لم يجزها إلا المالكية مع الكراهة. لأن النهي عندهم للكراهة (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤). وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي، وذي المخلب بكونه قوياً يجرح به، فأباحوا كل ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب والفنك والسمور واليربوع
القرد	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمه الحنابلة ففي كشاف القناع ٦/ ١٩٠:" لأن له نابـاً". وحرمه ابن حزم فقال في المحلى ٦ /١١٠:" لأنه تعالى لا يمسخ عقوبة في صورة الطيبات من الحيوان فصح أنه ليس منها وإذ ليس هو منها فهو من الخبائث" فقد مسخ أقوام قردة وخنازير. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد.
الفيل	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمه الحنابلة ففي كشاف القناع ٦/ ١٩٠:" لأنه له نابـاً". وأما ابن حزم في المحلى فرد هذا التعليل، لأنه ليس سبعاً. وقال النووي: وأباحه الشعبي (مصنف عبدالرزاق 8769، وابن شهاب ". وكرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضبع (الجعري)	روى الترمذي في سننه من حديث ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ	لم يحرمه إلا الحنفية. وأجازه منهم محمد بن الحسن وأبي يوسف. وكرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤) والجمهور على الجواز. (نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤)
الثعلب	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمه أبو حنيفة(البدائع ٥ / ٣٩) وأحمد لأنه ذو ناب. كرهه المالكية (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤) وأجازه محمد بن الحسن وأبو يوسف وأجاز الشافعية (مغني المحتاج: ٤/٣٠٣) أكل ابن عِرْس والثعلب والفَنَك والسَّمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك، ولأن أنيابها ضعيفة. وبه قال عدد من السلف، لأنه يفدى إذا قتله المحرم.
القنفذ والنيص	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمه الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. وأجازه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - في الشرح الممتع١٥ / ٢٥ وأجاز الشافعية (مغني المحتاج: ٤/٣٠٣) أكل القُنْفذ وابن عِرْس والثعلب واليَرْبوع والفَنَك والسَّمور ؛ لأن العرب تستطيب ذلك ولأن أنيابها ضعيفة.
السنجاب والسمور	روى البخاري ومسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ رواه البخاري برقم (٥٥٣٠) ، ومسلم برقم (١٩٣٢) .	حرمه الحنابلة لشبهه بالجرذ، لأنه ينهش بنابه، ففي كشاف القناع ٦/ ١٩٠:" لأنه له ناباً". وأجازها الشافعية لأن أنيابها ضعيفة. نهاية المحتاج ٨ / ١٤٣ - ١٤٤. وأجازها المالكية الشرح الكبير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

		مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٤)، ونص ابن المنذر على الجواز لأنه في جملة ما عفى الله عنه (الأوسط ج ٢ ص ٣١٦)،)
الخنزير	قوله تعالى :﴿ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ ﴾ "الأنعام: ١٤٥".	أجمع العلماء على تحريم كل أجزاء الخنزير من لحم وشحم وعصب وأنفحة ولبن. (المحلى (٧ / ٣٩٠)
الفأرة	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال" :خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ): البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ . ولأنها نجسة، بدليل حديث:" ألقوها وما حولها" وذلك إن وقعت في السمن.	لم يجزها إلا المالكية، وقالوا: إذا علم وصوله إلى النجاسة: إنه مكروه، وإن لم يعلم وصوله إليها فهو مباح. (الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١١٥)
الحمار الأهلي	ورد في الصحيحين من حديث جابر ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى يَومَ خَيبَرَ عَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك .ﷺ .قال: أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس».	قال ابن المنذر" :لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها"
البغل	روى أبو داودَ عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ الْخَيْلِ؛ (حديث صحيح)، (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢١٩.)	لم يجزه إلا الحنفية إذا كانت أمه فرس فقط (البدائع ٥ / ٣٧)،
الخيل	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: نَحَرنَا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلنَاهُ	لم يحرمها إلا المالكية في المشهور عندهم، الشرح الكبير: ٢/١١٧.
الحمار الوحشي (غير المستأنس)	في حديث أبي قتادة: أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحشِيًّا، فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ" :هَل مَعَكُم مِن لَحمِهِ شَيءٌ؟ "قَالَ: مَعَنَا رِجلُهُ، فَأَخَذَهَا، فَأَكَلَهَا	جائز عند الجميع.
بهيمة الأنعام	لقوله تعالى: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) "النحل: ٥"	جائزة عند الجميع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(الإبل والبقر والغنم)		
الجربوع	لأن عمر قضى فيه بجفرة إذا قتلها المحرم.	نص على جوازها في كشاف القناع ٦/ ١٩٢
الأرنب	في حديث روى البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ أَرنَبًا، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلحَةَ، وَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ	جائزة عند الجميع
كل حيوان، حلال يتغذى على النجاسات	روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر ﷺ قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه برقم (٣١٨٩)	لم يحرمها إلا الحنابلة (كشاف القناع: ٦/١٩٢) ولم يبحها إلا المالكية (الشرح الكبير: ٢/١١٥) والجمهور على الكراهة. وقال ابن القيم رحمه الله" :أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت الطاهرات، حل لبنها، ولحمها، وكذا الزرع، والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب "
الجشرات		
الحشرات	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. ولم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥.
الجراد	روى الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال" :أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"	جائزة عند الجميع
النحل	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ النَّحلَةِ، وَالنَّملَةِ، وَالصُّرَدِ، وَالهُدهُدِ، وفي رواية	لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها بأن يفعل به ما يعجل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	لابن ماجه: وَالضِّفدَع	موته بتسمية ونية وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥
النمل	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ النَّحلَةِ، وَالنَّملَةِ، وَالصُّرَدِ، وَالهُدهُدِ، وفي رواية لابن ماجه: وَالضِّفدَع	لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها بأن يفعل به ما يعجل موته بتسمية ونية وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥
الطيور		
الطيور المفترسة بمخلبها	وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس ﷺ قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ٧ رواه مسلم برقم (١٩٣٤)	لم يجزها إلا المالكية بلا كراهة. إلا الوطواط فهو مكروه عندهم
الصُّرَدِ، وَالهُدهُدِ	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ النَّحلَةِ، وَالنَّملَةِ، وَالصُّرَدِ، وَالهُدهُدِ، وفي رواية لابن ماجه: وَالضِّفدَع	أجازها المالكية على قاعدتهم. وحرمها الحنفية والشافعية والحنابلة لنص الحديث.
الغراب	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال" :خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" وفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .	أجازها المالكية على قاعدتهم.
الحدأة	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال" :خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" وفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .	أجازها المالكية على قاعدتهم.
الخفاش	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمه الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. وأجازها المالكية على قاعدتهم مع الكراهة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يأكل الجيف كنسرورخم ولقلق	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة ففي كشاف القناع ٦ / ١٩٠:" (وما تستخبثه) أي تستقذره (العرب ذوو اليسار من أهل القرى والأمصار من أهل الحجاز) لأنهم هم الذين نزل عليهم الكتاب وخوطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم". وأجازها المالكية على قاعدتهم.
البوم	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه(كشاف القناع ٦ / ١٩٠). وأجازه الحنفية (حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤.) وأجازها المالكية على قاعدتهم.
الخطاف	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه(كشاف القناع ٦ / ١٩٠). وأجازه الحنفية (حاشية ابن عابدين ٥ / ١٩٤.) وأجازها المالكية على قاعدتهم.
النعامة	جائزة لقضاء الصحابة فيها بالفدية، عند قتل المحرم لها.	جائزة عند الجميع، ينظر كشاف القناع ٦ / ١٩٢
الدجاج	روى البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا	جائز عند الجميع،
الطيور ذات المخلب لكنها لا تفترس به كالحمام والعصافير والدجاج	عدم وجود الدليل المحرم لها	جائزة عند الجميع، فيجوز أكلُ العصافير والحمام وما أشبهها من الطيور؛ لأن مخالبها ليست للافتراس أو الصيد؛ (المغني لابن قدامة جـ١٣، صـ٣٢٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطاووس والببغاء والعندليب) وهو الهزاروهو الشحرور وكركي وكروان وغرنوق وجميع طيور الماء الذي يأكل السمك	عدم وجود الدليل المحرم لها، ومن منعها فلأنها مستخبثة حسب ما يراه.	أجازها الحنابلة كشاف القناع ٦ / ١٩٣ وحرم الشافعية (مغني المحتاج: ٤/٣٠٠) أكل الببَّغاء والطاووس لخبث لحمهما.
كل طائر حلال يتغذى على النجاسات	روى أبو داود في سننه من حديث ابن عمر ﷺ قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ رواه أبو داود برقم (٣٧٨٥) ، وابن ماجه برقم (٣١٨٩)	لم يحرمها إلا الحنابلة (كشاف القناع: ٦/١٩٢) ولم يبحها إلا المالكية (الشرح الكبير: ٢/١١٥) والجمهور على الكراهة. وقال ابن القيم رحمه الله" :أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست، وعلفت الطاهرات، حل لبنها، ولحمها، وكذا الزرع، والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب "
الزواحف		
الضب	في حديث ابن عباس ﷺ قال: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"36" ، ولقوله ﷺ" :كُلُوا فَإِنَّهُ حَلاَلٌ، وَلَكِنَّهُ لَيسَ مِن طَعَامِي"	لم يحرمه إلا الحنفية، لحديث لم يصح.
أم حبين	من أجازها فلشبهها بالضب، ومن حرمها فلكون العرب تستخبثها، فقد سئل أعرابي ما تأكلون: قال : ما دب ودرج إلا أم حبين.	حرمها الحنابلة لكون أهل الحجاز يستخبثونها، وأجازها الشافعية (نهاية المحتاج ٨ / ١٤٤) والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرباء	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠. والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة
العضاه (السحالي) ومنها السقنفور (شحمة الأرض – الدمس - الدسيسة) والشرشمان (سمك الرمل)	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠ والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة
الورل	تعالى :﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ "الأعراف: ١٥٧".	حرمها الحنابلة لأن أهل الحجاز في العصر النبوي يستخبثونه كشاف القناع ٦ / ١٩٠ والمالكية يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة، وأجازه بعض السلف. ينظر"مصنف عبدالرزاق" ٥٢٩/٤ .
الحية	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال" :خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .	لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها وأن يؤمن سمها. الشرح الكبير: ٢/١١٥.
العقرب	روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال" :خَمْسٌ	لم يجزها إلا المالكية. بشرط ذبحها وأن يؤمن سمها. الشرح

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا" ووفي رواية (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ؛ البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨ .	الكبير: ٢/١١٥.
الوزغ	وروى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أم شريك ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ	لم يجزها أحد من الفقهاء إلا المالكية لأنهم يجيزون كل الزواحف بشرط الذكاة وأن يؤمن سمها إن كانت سامة
البحريات		
صيد البحار والأنهار، وميتته	قال تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ "المائدة: ٩٦". قال ابن عباس – ﷺ - : صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٠) ، والبيهقي (٩/٢٥٥) وانظر: تفسير الطبري (٧/٦٥) . وروى أبو داود والترمذي في سننهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في البحر" :هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ" . والبحيرات والأنهار لها الحكم ذاته، لقوله تعالى: "وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا"(سورة فاطر/ ١٢). ودليل جواز أكل السمك الميت الطافي على الماء، أو على الشاطئ حديث دابة العنبر، الذي أخرجه مسلم (١٥٣٦) عن جابر – ﷺ - .	انفرد الحنفية بتحريم السمك الطافي بسبب موته،(البدائع ٥ / ٣٥)
ما في البحار والأنهار من حيوانات غير برمائية أو رخويات أو قشوريات من غير الأسماك	قال تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ "المائدة: ٩٦". قال ابن عباس – ﷺ - : صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، أخرجه الدارقطني (٤/٢٧٠) ، والبيهقي (٩/٢٥٥) وانظر: تفسير الطبري (٧/٦٥) . وروى أبو داود والترمذي في سننهما من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في البحر" :هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ" أخرجه أبو داود (١/٦٤) ، والنسائي برقم (٥٩) ، وابن ماجه برقم (٣٨٦) ، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، ومالك في الموطأ (ص ٢٠). والبحيرات والأنهار لها الحكم ذاته، لقوله تعالى: "وما يستوي البحران هذا	لم يحرمه إلا الحنفية لكونها خبيثة عندهم. (رد المحتار" (٦/٣٠٧))

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

	عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا"(سورة فاطر/ ١٢).	
التمساح	حرمه الحنابلة لأنه ذو ناب وأجازه المحققون بأنه بحري، وكل بحري جائز.	حرمه الحنابلة ففي كشاف القناع ٦ / ١٩٢ :" لأنه يأكل الناس". وأجازه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - في الشرح الممتع١٥ / ٣٥، لأنه من صيد البحر.". وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء (١٨٥/٢٢) ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣٤/٢٣).
حية البحر	دليل الإباحة أنه من صيد البحر، ودليل التحريم أنه حية، والحية محرمة الأكل	حرمه الحنابلة، وأجازه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - في الشرح الممتع١٥ / ٣٥، لأنه من صيد البحر.".
البرمائيات (السلحفاة والسرطان وكلب البحر(الفقمة - كلب البحر- خنزير البحر – أسد البحر - ... إلخ)	الأدلة عموميات، فمن نظر إلى كونها خبيثة أو طيبة، حكم عليها بموجب ما يراه.	أجازها المالكية (القوانين الفقهية: ص ١٧٢.) مع كراهة خنزير البحر خاصة (والخرشي على مختصر خليل ١ / ٨٣) وأجازها الحنابلة (مطالب أولي النهى ٦ / ٣١٥ و ٣٢٩.) بشرط الذكاة، وكيفية ذكاة السرطان أن يفعل به ما يميته، بأن يعقر في أي موضع كان من بدنه. ، وحرمها الحنفية (اللباب شرح الكتاب: ٣/٢٣٠) والشافعية(مغني المحتاج: ٤/٢٩٨) لأنها من الخبائث.
الضفدع	حديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ النَّحلَةِ، وَالنَّملَةِ، وَالصُّرَدِ، وَالهُدهُدِ، وفي رواية لابن ماجه: وَالضِّفدَع . والزيادة لا تصح وأخرج أبو داود في الطب، وفي الأدب، والنسائي في الصيد عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله، - ﷺ -، عن الضفدع بجعلها في دواء فنهى عن قتلها. صححه الالباني في صحيح أبي داود ٥٢٦٩	لم يجز الضفدع البري إلا المالكية لعدم وجود نص صحيح بتحريمها(القوانين الفقهية: ص ١٧١). وثبتت إجازتها عن الشعبي، وبوب له البخاري في صحيحه. وأما الضفدع البحري، فأجازها المالكية لدخولها في صيد البحر، ولضعف الأحاديث الناهية عن قتل الضفدع عندهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

	وحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع صححه الإمام الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ٣٨٧١	والجمهور على تحريمها للأحاديث الواردة في المنع من قتلها.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في